

شرح أصول الفقه - القاعدة الخامسة ص 203 - الشيخ وليد

السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين هم وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:15](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات - [00:00:35](#)

قال المصنف وفقه الله تعالى القاعدة الخامسة الاخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن بمسألة سماع الاموات في قوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:56](#)

انه ليسمع قرع نعالهم قال فان هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي وهذا لا يدل على الاذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال - [00:01:12](#)

اذ الاخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه انتهى الحمد لله القاعدة واضحة ولله الحمد ولا تحتاج الى شيء من الشرح كبير. ولكنها تحتاج الى طرق شيء من الامثلة - [00:01:27](#)

وهي ان الله عز وجل قد اوحى الى نبيه كثيرا من الامور التي سوف تقع في مستقبل الزمان فاذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور مجرد خبر فلا يجوز لنا ان نستفيد حكما شرعيا من ايش - [00:01:43](#)

من هذه الاخبار فلا يجوز لنا ان نقول بما انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن وقوعها فاذا الاخبار دليل الجواز نقول لا احيانا يخبر عن اشياء جائزة وحيانا يخبر عن وقوع اشياء محرمة وحيانا يخبر عن وقوع اشياء مباحة او - [00:02:01](#)

نقول مكروهة او يعني قد نحكم على الاشياء التي يخبر بوقوعها في مستقبل الزمان بالاحكام بالاحكام الخمسة ولذلك لا يجوز ان يستدل على جواز خروج المرأة بلا محرم سفرا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وليتم - [00:02:22](#)

من الله هذا الامر حتى تسير الضعينة منه كذا الى كذا لا تخاف الا الله. يعني بلا محرم تمشي من صنعاء الى حضرموت لا تخافوا الا الله. فهذا شيء اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه سيقع في الكون. فهل هذا دليل على الجواز - [00:02:42](#)

الجواب لا لكنه اخبر عن امر كوني سيقع في كون الله عز وجل. من الذي اوحى له بهذا؟ الله عز وجل. لكن لا يجوز لنا ان نقف عند هذا ونترك الدالة القطعية الدالة على حرمة سفر المرأة بلا بلا محرم. اليس كذلك - [00:03:02](#)

ومن امثلة هذه القاعدة ايضا وهو المثال الثالث الاول ذكره المصنف الثاني ذكرته والمثال الثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان من المسلمين دعواهما واحدة - [00:03:22](#)

فاقتتال هاتين الطائفتين شيء كوني مستقبلي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم. فهل هذا الاخبار دليل على جواز الاقتتال؟ الجواب لا بل هو دليل على حرمة. بل بل الدالة قامت على حرمة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:43](#)

اما اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. الحديث. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الحديث. ووردت الدالة الكثيرة - [00:04:05](#)

لقتل المسلم وسفك دمه بلا وجه حق ولا برهان ولا برهان ولا مسوغ شرعي. فاذا مجرد الاخبار بوجود اقتتال لا يدل على جوازه لان

القاعدة تقول الاخبار بوجود الشيء مستقبلا لا يدل على جوازه ولا على - 00:04:25

لا يدل على حكمه الشرعي اصلا. وانما تقتصر فقط على انه امر كوني سيقع. امر كوني سيقع ومنها كذلك وانا احاول ان اضرب امثلة على الشيء الجائز والشيء المحرم والشيء الواجب. منها كذلك اخبر النبي صلى الله عليه - 00:04:45

في الصحيحين ان عيسى ابن مريم سينزل فقال صلى الله عليه وسلم يوشك ان ينزل عليكم او ان ينزل في عيسى ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب. ويضع ويقتل خنزير ويضع الجزية ولا يقبل الا الاسلام. فكسر الصليب امر واجب اصلا. لكن لم نستفد حكمه من مجرد هذا - 00:05:06

الخبر ولكن هناك ادلة امرة بالقضاء على مظاهر الشرك ومظاهر الوثنية ولذلك كسر النبي صلى الله عليه وسلم الاصنام التي حول الكعبة. وامر بطمس الصور لانها وسيلة وذريعة للشرك. فاذا - 00:05:36

مظاهر الشرك لابد ان تتلف فهذا امر اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيكون في مستقبل الزمان لكن لم يبين انتبهوا لم يبين لنا حكمه لكن حكمه استفدناه من ادلة اخرى. حكمه استفدناه من ادلة اخرى. ومنها كذلك - 00:05:56

ما رأيكم ايها الاخوان لو جاءنا رجل يتشبه بالكفرة ويتبع سنتهم في هديه في بلباسه في كلامه في اكله وشربه وفي مشيته. فاذا جئنا نحن وانكرنا عليه ذلك. قال لنا - 00:06:16

لماذا تخالفون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لما قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه - 00:06:36

كيف نجيب عن هذا؟ الجواب ان هذا القول الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اخبار عن امر مستقبلي ستكون عليه سيكون عليه غالب الامة. وهي انها سوف تترك هدي الكتاب والسنة وتتبع سنن - 00:06:56

وهدي الكفرة من اليهود والنصارى والمجوس. وغيرهم من سائر اصناف الكفرة. فيكون كثير من الامة او الامة يتتبعهم في ما يصدر عنهم من عادات وتقاليده بل وربما يتطور الامر الى التشبه بهم فيما هو من خصائص دينهم - 00:07:19

مشاركتهم في الاعياد او التشبه بهم في بعض مظاهرهم من شره من لبس الصليب او دخول الكنائس كما هو حاصل في هذا الزمان اضعاف اضعاف ما يحصل الان في المستقبل - 00:07:43

فاذا هذا مجرد خبر لا يستفاد منه جواز متابعتهم. بل عندنا الدلة الكثيرة دلت على حرمة متابعتهم وعلى حرمة التشبه بهم. فاذا فرقوا بين الاخبار عن وقوع الشيء وبين استنباط حكم هذا الشيء. وكما قال - 00:07:59

النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من الامثلة قال لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويشرب الخمر ويظهر الزنا طب هل هذا دليل على جواز ظهور الزنا؟ هل هذا دليل على جواز شرب الخمر؟ الجواب لا. وانما هذا مجرد اخبار عن امر كوني - 00:08:19

يقع في كون الله عز وجل اوحى به الى نبيه صلى الله عليه وسلم فاخبرنا به. ومنها كذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العباد. ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى اذا لم - 00:08:43

يبقى عالم او قال لم يبق عالما اتخذ الناس بدأ الاخبار. اتخذ الناس رؤوسا جهالا ففسلوا بغير علم فضلوا واضلوا. هل هذا دليل على جواز اتخاذ هؤلاء؟ هل هذا دليل على جواز تنصيبهم في الفتيا؟ واستصدار الاحكام الشرعية - 00:09:03

منهم الجواب لا وانما هو اخبار عن امر عن امر سيقع. وكذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تقوم الساعة حتى نقاتل من؟ اليهود حتى يستحرق فيهم القتل ويكثر - 00:09:23

فيختبئ احدهم وراء شجر الشجر والحجر فينطق الشجر والحجر ويقول يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي ورائي تعالى فاقتله هذا مجرد اخبار لكن نحن مأمورون اصلا بقتال من؟ بقتال اليهود وبقتال غيرهم من اصناف الكفرة. قال الله - 00:09:43

عز وجل وقتا وقتا والمؤمنين كافة كما يقتلونكم كافة. وقال الله تبارك وتعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتم اذا لم يوجد الا هذا الخبر فقط لما استفدنا منه وجوب مقاتلة اليهود لكن عندنا ادلة اخرى تأمرنا بقتال - 00:10:03

الكفرة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين ويكون الدين كله لله. ويكون الدين كله لله. بل ان اغلب الاخبار عن الملاحم التي ستقع داخله

تحت هذا؟ داخلة تحت هذا الامر داخلة تحت هذا الامر. فانت - 00:10:23

لا تستنبط حكمها الشرعي بمجرد الاخبار بها بل لابد من عرضها على ادلة اخرى حتى تتعرف على حكمها الشرعي من تلك الادلة

الاخرى. وهذه فائدة اصول الفقه. انها تميز لك الفرقان بينما - 00:10:43

يجوز وما لا يجوز؟ ومتى تصدر الحكم؟ ومتى لا تصدر الحكم؟ ومن اي ومن اي مصدر تأخذ الحكم منه وهل هذا الدليل يستنبط منه

حكم او لا؟ فلذلك يا اخواني لن يكون طالب العلم راسخا في العلم الا اذا كان سائرا ها - 00:11:03

على منهج تقعيدي تأصيلي. وهذا من بركة هذا الكتاب. نسأل الله عز وجل ان يجزي مؤلفه كل خير. وضحت القاعدة ذكرنا من مثال

طيب لعلها بركة السؤال فيها ماشي تفضل - 00:11:23

الله اليكم قال المؤلف وفقه الله تعالى القاعدة السادسة لا يصح تقسيم المسائل الى اصول وفروع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

ولم يفرق احد من السلف والائمة بين اصول وفروع - 00:11:40

بل جعل الدين قسمين وصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين. ولم يقل احد من السلف والصحابة فجعل الدين قسمين

اصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة بل جعل الدين قسمين اصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين - 00:11:58

ولم يقل احد من السلف والصحابة والتابعين ان المجتهد الذي استفرد وسعه في طلب الحق يأثم لا في الاصول ولا في الفروع ولكن

هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وادخله في اصول الفقه من نقل ذلك عنهم - 00:12:17

وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قال كل مجتهد مصيب مراده انه لا يأثم وهذا قول عامة ائمة كابي حنيفة والشافعي

وغيرهما. نعم المتقرر عند اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ان الالفاظ المجملة التي تحتل الحق والباطل لا تقبل - 00:12:33

مطلقة ولا ترد مطلقا بل هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها فيقبل من باطلها فيرد لانك ان قبلتها مطلقا ففيها باطل

والباطل لا يقبل وان رددتها مطلقا فيها حق. ففيها حق - 00:12:56

والحق لا يرد. فاذا لا بد من ايقافها على التمييز والاستفصال. فمتى ما تبين حقها قبلناه ومتى ما تبين باطلها رددناه وعلى هذه

القاعدة العظيمة فروع كثيرة من جملة فروعها هذه هذه هذا الضابط الذي ذكره الشيخ هنا - 00:13:21

وهي ان تقسيم الدين اصولا وفروعا لا يصح. وان اطلاق الشيخ قد وظحه في ثانيا الشرح فردها مطلقا غير مقبول لا تقبل ان

الدين لا ينقسم الى اصول وفروع هكذا مطلقا - 00:13:46

وقبولها مطلقا غير مقبول. لا تقبل ان الدين ينقسم الى اصول وفروع هكذا مطلقا. اذا ما الحق فيها؟ الجواب هو الاستفسار. فان قلت

وما وجه الصواب والباطل في هذه الكلمة؟ وهي تقسيم الدين الى اصول وفروع - 00:14:04

اقول ان هذه الجملة لا يخلو قصد مطلقها من ثلاثة احوال. من ثلاثة مقاصد من اطلاقها فانه يقصد بها ثلاث مقاصد. من هذه المقاصد ما

هو حق؟ ومن هذه المقاصد ما هو - 00:14:24

المقصود الاول اذا كان يطلقها ويقصد بالاصول مسائل الاعتقاد ويقصد بالفروع مسائل الفقه فهذا تقسيم باطل باجماع باجماع اهل

السنة والجماعة ولا يعرف لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن تابعيهم. ولا عن ائمة السلف الصالح رحمهم الله تعالى انهم قسموا

الدين الى - 00:14:44

اصول وفروع بهذا القصد. فيسمون مسائل العقائد التي هي العلميات باصول يسمون مسائل الفقه التي هي العمليات بفروع هذا لا

يعرف عن احد ممن له قول معتد به في امة محمد - 00:15:20

عليه الصلاة والسلام. بل انه كما قال ابو العباس ان اول من عرف عنه هذا التقسيم بهذا الاعتبار انما هم المعتزلة. انما هم المعتزلة

وتقسيم الدين الى اصول وفروع بهذا الاعتبار هذا فصام نكد. اورث مفاصد كثيرة - 00:15:40

فمن جملة ما اورثه من المفاصد قولهم بان الاصول التي هي العقائد لا يقبل فيها الا المتواترات. فاحاديث الاحاد لا تقبل في مسائل

الاعتقاد هذا بسبب الفصام النكد في تقسيم الدين الى اصول وفروع بهذا الاعتبار - 00:16:07

وقد خالفوا بهذا القول جماعة اهل السنة والجماعة. فقد اجمع علماء اهل السنة على ان العقائد يستدل بها يستدل عليها باحاديث

الاحاد. وقد اخذنا قاعدة سابقا شرحناها بادلتها وفروعها ان احاديث الاحادي حجة في باب الاعتقاد اذا صح سندها ولم تنسخ -

[00:16:35](#)

ومما اورثه ايضا الاستخفاف بمسائل العمليات. ووصف بعض العقلانيين لها بانها قشور ولم يجعلوها مؤثرة في زيادة الايمان ولا في ضعفه ونقصه. فاذا امرناهم بتربية اللحية وتقصير الثوب وحرمانا على - [00:17:06](#)

اتي سفرها بلا محرم وبيننا احكام الحيض والنفاس واحكام النكاح والطلاق قالوا هم هؤلاء العلماء اشغال الامة بماذا؟ بقشور. وفروع انتم معي في هذا؟ مع انها احكام شرعية. قد اكثر الله من ذكرها في كتابه. وقد بين احكامها في سنة نبيه صلى الله عليه -

[00:17:36](#)

وسلم فهي من الدين وما كان من الدين فلا بد من بيانه وتوضيحه للناس حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة ولذلك تجد الواحد منهم يخلق لحينه ولا يهتم. واذا انكرت عليه قال الدين ها هنا. يعني كانه يقول - [00:18:04](#)

بما ان الاصول سليمة فلو خالفنا في مسائل الفروع فان هذا لا يؤثر لا في زيادة الايمان ولا ولا في نقصه. هذا كله اورثه هذا الفصام النكد بين الاصول والفروع بالاعتبار الذي قرره المعتزلة. فمن قصد - [00:18:24](#)

وبتقسيم الدين اصولا وفروعا لان الاصول هي مسائل الاعتقاد. والفروع هي مسائل الفقه انه كذب ان نقله عن اهل السنة وضل ان بنى على هذا التقسيم احكاما شرعية فهذا تقسيم باطل. انتبهوا لهذا يا اخوان. انتم معي كلامي واضح ولا ليس بواضح؟ ها - [00:18:44](#)

طيب النوع الثاني او المقصود الثاني اذا كان يقصد بالاصول المسائل عليها بين العلماء بغض النظر عن بابها عقائد او فقهيات. فكل مسألة وقع اجماع العلماء عليها فانها تسمى اصولا. وكل مسألة وقع خلاف العلماء فيها - [00:19:11](#)

فتسمى فروعاً فمن جاءنا بهذا التقسيم قلنا له اصبحت. تقسيم الدين الى اصول وفروع بهذا الاعتبار لا حرج فيه لكن المسائل

الاجماعية لا نخص بها مسائل الاعتقاد. بل مسائل الاجماع تسمى اصولا حتى وان كانت في الفقه - [00:19:43](#)

مثاله اجمع العلماء على حرمة الكذب في المعاملات. اذا هذه مسألة اصولية مع انها فقهية اجمع العلماء على تحريم بيع الغرر فيما يقصد هذه مسألة اصولية مع انها اجيبوا يا اخوان - [00:20:08](#)

مع انه ايش؟ فقهية. طيب. اجمع العلماء على حرمة نكاح الصغار تسمى من مسائل الاصول مع انها فقهية. اجمع العلماء على وجوب اثبات الاسماء والصفات لله عز وجل على مقتضى الكتاب والسنة ايضا مسألة اصولية. فاذا كل مسألة وقع اجماع عليها فهي من

مسائل الاصول بغض النظر عن - [00:20:32](#)

اهو عقائد او فقهيات. هذا التقسيم لا بأس به لا بأس لا بأس به وليس تله ثمرات فاسدة اصلا. فالامر فيه خفيف. وانما هو

مجرد اصطلاح. ذلك لان المسائل الاجماعية تحرم - [00:21:03](#)

مخالفتها ويجب التسليم بها. والمصير اليها المقصود الثالث وهو مقصود حسن ايضا وهي ان بعض اهل العلم اطلق مسائل الاصول على ما اشتهر وظهر العلم به حتى وان كان مسألة خلافية. فالعلم اذا فالعلم بهذه المسألة اذا صار ها - [00:21:23](#)

مشهورا معلوما فانها تعتبر من مسائل الاصول. واما المسائل الخفية الدقيقة فانها مسائل فروع. فاذا نخص باسم نخصص اسم

الاصول بما ظهر واشتهر العلم به واسم الفروع بما خفي ودق ولطف. من من مسائل الفنون - [00:21:59](#)

واضرب لكم مثالا او مثالين. الان تجد طلبة العلم صغارا وكبارا يعرفون خلاف العلماء في مسألة وجوب صلاة الجماعة من عدمه هذه المسألة ليست من خفايا الفقه بل صارت مسألة ظاهرة يعرفها يعرفها الناس حتى ولو المبتدئين من طلبة العلم قد - [00:22:29](#)

الاقوال فيها وادلة كل قول. قد لا يستطيع ان يرجح لضعف ادراكه في مسائل الترجيح ومسالكه. لكن هو يعرف ان العلماء اختلفوا فيها ان هؤلاء استدلو بكذا وهؤلاء استدلو بكذا مع انها مسألة خلافية. لكن لكثرة طرقها في الدروس وفي الكتب وفي وسائل -

[00:22:49](#)

اعلام وفي المجالس فيما بين طلبة العلم صار العلم بها كثيرا ومشهورا فهي تعتبر مسألة اصولية صح ولا لا؟ لكن خفايا دقائق الفقه مثل الفروق الفقهية التي يختص بمعرفتها الراسخون في الفقه. فان كل - [00:23:09](#)

المتقن لفن فان كل متقن لفن عنده من المعارف بخفايا ودقائق هذا الفن ما ليس عند ما ليس عنده غيره فالمسائل الخفية الدقيقة هذه تسمى فروع والمسائل المشهورة تسمى اصولا بغض النظر - [00:23:30](#)

عن كونها عقدية او فقهية بغض النظر عن كونها اجماعية او خلافية. واختار هذا القول الثالث ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. ولذلك قال نقلا عن شيخ الاسلام ابن تيمية قال بل الحق ان - [00:23:55](#)

قيل من كل واحد من الصنفين مسائل اصول والدقيق مسائل فروع. هذي مكتوبة عندكم تجدونها في صفحة ثلاث مئة وثلاثة في منتصف في منتصف الصفحة. قالب وجدتموها؟ قال بل الحق - [00:24:15](#)

ان الجليل من كل واحد من الصنفين الجليل ما المقصود بقوله الجليل؟ الظاهر الذي ظهر علمه واشتهر حتى وان كان خلافا ان الجليل من كل واحد من الصنفين مساء الاصول والدقيق مسائل فروع - [00:24:34](#)

كذلك مسألة خلاف العلماء في حجاب المرأة في وجه المرأة ايجب ستره ام لا؟ هذه تصنفونها من اي مسائل الاصول كذلك مسألة القراءة خلف الامام في الصلاة الجهرية. شنسميها؟ مساء الاصول. مساء الاصول. لكن ما الحكمة من - [00:24:54](#)

وجوب الوضوء من لحم الابل. فروع. هذي هذي دقائق. هل هناك فرقان بين باب الاوامر في الاداب وبين باب الاوامر في العبادات معرفة الفرض من عدمه يختص بها الاصوليون الراسخون في هذا العلم. ما الفرق ان - [00:25:21](#)

ما الفرقان بين القياس الجلي والقياس الخفي اقعد به هذه مسائل ايش؟ مسائل دقيقة خفية. يختص بمعرفتها اهل الفن. وليس كلهم بعد. الراسخون في هذا الفن لان حتى الفقهاء تتمايز معارفهم في المسائل الفقهية - [00:25:41](#)

وكذلك الاصوليون تتمايز معارفهم في المسائل الاصولية. فاذا نجد في العلم مسائل ظاهرة جليلة مشتهرة العلم بها فهذه ونجد في العلم مسائل دقيقة خفية يختص بمعرفتها الراسخ المحققون المدققون في هذا الفن هذه مسائل فروع لا يكلف الناس بمعرفتها ولا يبتلى الناس بها - [00:26:02](#)

طيب هذه المسألة صنفوها انتم. مسألة حكم الغناء بين من اجازه وبين من احله. وهذه مسائل الاصول الى الفروع؟ من مسائل الاصول من مسائل الاصول مسألة وجوب النية في الوضوء. هل هي من مسائل الاصول ولا الفروع؟ انا - [00:26:31](#)

ها مساء الوصول للفروع؟ انا اقول من مسائل الفروع لان الحنفية رحمهم الله لهم في ذلك ادلة خفية مبنية على قواعد اصولية يختص بمعرفتها الراسخون المتعمقون في فن اصول الفقه لا نستطيع ان نجيب عن ادلتهم الا اذا كنا عارفين بهذه المسائل - [00:26:54](#)

الحقيقة ها؟ فروع حتى مسائل النحو هناك من مسائل النحو ما اشتهر العلم به. هل نحتاج ان نعرف الطالب بان الفاعل مرفوع؟ هذي مسألة ما احد يخطي فيها. لكن هناك مسائل دقيقة في الحال والتمييز وعطف النسق وعطف ها مسائل خفية يعني يختص بمعرفتها المتعمقون الراسخون في هذا - [00:27:15](#)

هذا في هذا الفن واننا اذا عرفنا ذلك فيكون من حكمة الدعوة الا نبتلي الناس تحديثهم بماذا بالمسائل الدقيقة الخفية لان عقولهم لا تحتملها. ويبقى خطاب الداعية للناس بما ظهر واشتهر - [00:27:41](#)

العلم به مما يدركه الصغار والكبار اظن وظحت هذه المسألة ان شاء الله نعم اللي بعده الله لكم. نعم نعم انا اطلب منك ان تبين لي الانواع الثلاثة الخلافية ليست ثلاثة اقسام - [00:28:02](#)

صارت المسائل الخلافية تنقسم الى قسمين لكن انت تريد ان تقول ان المسائل الشرعية تنقسم الى ثلاثة اقسام مسائل شرعية اجمع العلماء عليها ومسائل شرعية اختلف العلماء فيها والمسائل التي تسمى الاجتهادية - [00:28:37](#)

صح ولا لا لكن اذا كنا نتكلم عن المسائل الخلافية فلا جرم انها تنقسم الى قسمين الى خلاف سائق والى خلاف غير مسائل المسائل الخلافية هي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها والدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا. فهذه من مسائل الاصول - [00:28:56](#)

والمسائل الاجتهادية هي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها والدليل محتمل لكلا القولين فهذه غالبها من مسائل الفروع

فهمتها والله ما ادري على كل حال المسائل الخلافية يكفيننا فيها ان نقول المسائل التي ظهر الخلاف ظهرت والعلم بها وعرف الطلاب ادلتها وصارت مما يعلم من من العلم بالضرورة - [00:29:16](#)

ولا ولا تعجز العقول عن فهمها ولا تحتاج الى مقدمات لترسيخها في قلوب الناس فغالبا يقصدون بالمسائل الخلافية هنا الدقيقة يقصدون بها المسائل الاجتهادية فالاعم الاغلى انهم يقصدون بها المسائل الاجتهادية - [00:29:45](#)

ثم نرجع ونقول القاعدة التي بعدها نعم الله اليه قال المؤلف وفقه الله تعالى القاعدة السابعة. مم. الاحكام الشرعية مبنية على تحقيق المصالح واكملها قال ابن القيم رحمه الله تعالى فان الشريعة مبناها واساسها وهذه من عجائب هذا الكتاب - [00:30:05](#)

وانا لا اريد ان انبهكم عليها وهي ان هذا الكتاب تمر فيه قواعد مهمة عظيمة ويكون التعليق عليها خفيفا جدا وقد مر علينا قواعد ليست من العلم بتلك يعني وليست من الفروع بذاك - [00:30:25](#)

ومع ذلك يستفرغ فيها قد اربع صفحات او ثلاث صفحات وانا اظن من باب الاعتذار للشيخ ان هذه القواعد العظيمة قد ظهر العلم بها وعرف الناس تفاصيلها فهو قلل الكلام عليها - [00:30:45](#)

ايكالا للناس على فهمهم واما تلك القواعد الدقيقة فانها تحتاج الى شيء من الاطالة لغرابة الفاظها عن بعض الازهان فاطال في شرحها ولذلك في بعض المسائل نقول والمسألة واضحة لا تحتاج الى ايش؟ تفصيل كثير - [00:31:04](#)

لكننا نقف عند بعض المسائل الدقيقة لتوضيحها اكثر نعم على كل حال هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ هنا هي اعظم وافخم واكبر قاعدة في الدين قاعدة المصالح والمفاسد. بل ان الدين كله اصولا وفروعا. مبني على هذه القاعدة - [00:31:22](#)

بل ان جميع العقائد مخرجة على تحقيق المصالح ودفع المفاسد وجميع المسائل والاحكام التي قررها الفقهاء في كتب الفقه من اول من اول كتاب الطهارة الى اخر كتاب البيئات والاقرار. كلها مفرع على قاعدة جلب - [00:31:47](#)

طالح ودفع المفاسد بل ما انزل الله الكتب وما بعث الرسل الا لتقرير المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها ولذلك العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه مصالح الانام ارجع الدين كله الى - [00:32:07](#)

قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد فلما جاء ابو العباس قال ان العز رحمه الله طول علينا. بل ان الدين كله جاء لجلب المصالح. يعني اختصر ابعد ابو العباس. طيب ودفع المفاسد يا ابن تيمية؟ قال ان دفع المفسدة يوجب جلب مصلحة. نحن ندفع المفسدة لنجلب مصلحة - [00:32:30](#)

فلماذا نطول على الناس؟ فنقول اذا الدين جاء لجلب المصالح. ومما يتضمنه جلب المصالح دفع المفاسد ومما يتضمنه جلب المصالح دفع المفاسد. ولذلك اذا رأيت الدين كله وجدته مفرعا على هذه القاعدة العظيمة - [00:32:54](#)

بل ان جميع ايات القرآن من اولها الى اخره. وجميع احاديث السنة تجدها تقرر المصالح وتدفع المفاسد فالنصوص التي تأمر بالتوحيد هذا جلب مصلحة. والنصوص التي تنهى عن الشرك هذا دفع مفسدة. وما اكثرها - [00:33:14](#)

النصوص التي تأمر بالاتباع هذا جلب مصلحة. والنصوص التي تنهى عن الابتداع هذا مفسد النصوص التي تأمر بالسمع والطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم هذا فيه جلب مصلحة والامور التي تنهى عن عن معصية الله - [00:33:34](#)

ورسوله هذا فيه دفع ماذا؟ مفسدة الامور التي الادلة التي تأمر بالصدق والامانة جلب مصالح. والادلة التي تنهى عن الكذب والخيانة دفع مفاسد. النصوص التي تأمر بالنكاح جلب مصالح. والنصوص التي تنهى عن الزنا دفع مفاسد. اليس كذلك - [00:33:55](#)

فاذا ادلة هذه القاعدة هي كل الادلة الشرعية كتابا وسنة جميع الادلة الشرعية كتابا وسنة كلها تصب في ميزاب الاستدلال لصحة هذه القاعدة. اذ الدين كله اصلا مبني على هذه القاعدة. ولذلك من اوائل القواعد التي ينبغي لطالب العلم ان يتعرف عليها - [00:34:20](#)

وان يطيل النفس والزمن في استفصال ادلتها وفروعها واجادة التخريج عليها هي قاعدة جلب المصالح دفع المفاسد ولي رسالة مختصرة في شرحها في مائة فرع اول ما يطرق سمع الطالب من القواعد هي هذه القواعد. هذه من اكبر وافخم واهم القواعد الاصولية. لانها - [00:34:46](#)

تنفعك في مسائل الاعتقاد وتنفعك في مسائل الفقه وتنفعك في مسائل التفسير وتنفعك في مسائل الدين كله اصولا ولذلك قرر الامام

ابن القيم قاعدة اخرى قريبة منها متفرعة عليها وهي ان كل فرع او حكم شرعي - [00:35:13](#)

او فتي تدفع مصلحة وتجلب مفسدة فليست من الدين في صدر ولا ورق. انتم معي بيان ولذلك انت تعرف ان بعض الفتاوى ليست من الدين. لماذا؟ لانه لا يجنى منها ماذا - [00:35:35](#)

ايجنى منها مصالح. انتبهوا يا اخوان فاذا الشريعة كلها بل لا اقول شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بل الشرائع كلها. والانبياء والرسول كلهم. والكتب المنزلة من السماء كلها تصب في ميزاب هذه القاعدة وهي ان الله اصلاها ما انزل كتابا ولا ارسل - [00:35:55](#) ولا قرر حكما الا ليجلب مصلحة ويدفع مفسدة. يجلب مصلحة له لا يجلب مصلحة لخلقه. ويدفع مفسدة عنه؟ الجواب لا. وانما يجلب يدفع مفسدة عن خلقه والا فالخلق لن يبلغوا نفع الله فينفعوه ولن يبلغوا ضره فيضره. وانما المقصود - [00:36:25](#) صالح العباد استجلابا والمفاسد استدفاء عنهم استدفاعا. هذا هو الاصل الفخم الذي ردوا اليه جميع الشريعة. الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. وكلام العلماء في تقرير هذه القاعدة الكثير. ومن ابدع من تكلم عنها الامام العلامة الحبر الفهامة - [00:36:55](#)

ابن تيمية وتلميذه العلامة الامام ابن القيم. في اعلام هذا في الفتاوى وهذا في اعلام الموقعين. ابرزوها ابرازا لا مزيد عليه. وقد ساروا على خطى الامام العز ابن عبد السلام رحمه الله - [00:37:25](#)

تعالى ولكن من باب تفهيم الطلاب اذكر جملا من الادلة الدالة عليه. مع انني ذكرت ان جميع ادلة الشريعة ناصة على هذه القاعدة. فمن الادلة المذكورة تحت هذه ايه ده؟ قول الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله - [00:37:45](#) عدوا بغير علم اي لا تباشروا الهة المشركين بالسب لانهم سينتقمون فيسبونني طيب اوليس سب الهتهم مصلحة؟ بلى. ولكن لما كان في جني هذه المصلحة مفسدة امر الله عز وجل بترك هذه المصلحة مراعاة لدرء المفسدة لان الدين كله مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد - [00:38:15](#)

واضحة ولنأتي باستدلال اخر ابسط. وهي ان الخضر عليه الصلاة والسلام لما ركب هو وموسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام للسفينة خرقها خرقها هذا الخرق فرع على قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد. قالوا لماذا؟ قالوا لان عندنا مصلحة ومفسدة -

[00:38:54](#)

اما المصلحة فهي ان هذا الجبار العنيد الذي هو واقف في طريق السفن انما يأخذ السفن الصالحة يعني اخو عمجيس ما عنده وقت يصلح الشي الخربان. يبي ياخذ الشي اللي جاهز وبس. والخضر علم بوجوده في - [00:39:27](#) طريق سفينة هؤلاء الفقراء المساكين. كون السفينة تؤخذ منهم. هذا مفسدة. وكونها تمر من هذا الملك الظالم الغاصب هذي مصلحة. طيب. لا بد من خرقها اذا. طيب اوليس هذا خرق مفسدة؟ الجواب بلى. ولكننا نرتكب هذه المفسدة لاستدفاع مفسدة اعظم -

[00:39:47](#)

لو خير هؤلاء الاطفال المساكين بين ان تبقى لهم سفينتهم كلها مع وجود خرق فيها سيصلحونه طاقى بحسب او شيء او ان تنتزع سفينتهم منهم فيحرمون منها مطلقا. لا جرم انهم سيختارون هذا. فاذا هذه هذا الفعل - [00:40:17](#)

مبني على ماذا؟ مبني على جلب المصالح ودفع المفاتيح. فان قال لنا قائل طب اوليس موسى ايضا عليه الصلاة والسلام عارف بهذه القاعدة ومبعوث بتقرير هذه القاعدة فنقول بلى فيقول لنا ولماذا غضب؟ على خرق الخضر لغلام لسفينة الغلام سفينة هؤلاء المساكين

- [00:40:40](#)

نقول لانه لم يعرف من المفسدة العظمى التي تقابلهم. ولذلك لما اخبره اذعن وايقن استسلم. هو لم يكن يعلم موسى عليه الصلاة والسلام. لم يكن يعلم ان ثمة في طريق السفينة ها ملكا ظالما يأخذ كل سفينة - [00:41:09](#)

صالحة غصبا. من لم يكن يعلم. فهمتم هذا؟ فلا يأتيينا احد يقول انا ان موسى عرظ في هذه القاعدة نمشي مع آيات سورة الكهف وقصة موسى والخضر قليلا. فنجد انه قتل غلاما. من يخرج قتل الغلام على - [00:41:29](#)

القاعدة لذلك ترى مو كل احد ينفع في القواعد ها جبال بدون خطأ بدون خطأ ها افساد ابويه او الاضرار او ايداء ابويه مم طيب ايوة

نعم احسنت فقتل الغلام وارتكب المفسدة الصغرى استدفاعا للمفسدة الكبرى عن ابويه. فرحمة بابويه امر الله عز وجل بقتله -

00:41:51

طيب واذا تعارض مفسدتان رؤيا اشد هما بارتكاب اخفهما طيب من يخرج قتل الغلام على تعارض المصلحتين هم مصلحة بقائه حيا والديهم اراحة والديه من كفره وايدائه طيب فرجح الخضر المصلحة الكبرى وهي اراحة ابويه من هذا الاذى على المصلحة الصغرى وهي ابقاء نفسه حية - 00:42:43

يا سلام كلام صحيح كلام صحيح طيب اه اخذنا ادلة من القرآن. طيب عطنا ادلة من السنة. ترى هذي ادلة انواع ولا الاجناس كثيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد الفتح قال لولا ان قومك حديث عهد - 00:43:17

بكفر حديث عهد بكفر يا شيخ يعني انهم توهم مسلمين لهدمت الكعبة ولاعدت بناءها على قواعد ابراهيم ولجعلت لها بابين بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه ولذلك هل فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:45

بناء البيت على تلك الصفة الشرعية كان محبوبا له صلى الله عليه وسلم والمصلحة ان تبني ان يبني البيت على هذه الصفة الشرعية. لكن هل فعل النبي سلم ما كان - 00:44:21

يحبوه وهو لا يحب الا الشيء الشرعي ولا يرضى الا بما يرضي الله عز وجل. ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذه المصلحة لماذا؟ استدفاع ان استدفاعا لمفسدة اعظم منها وهي ان هدم البيت الذي يعظمه - 00:44:31

المسلمون ويعظمه الكفار في كفرهم في في جاهليتهم ربما يكون معول هدم لدينهم فيرتدون. اذ كيف تأمرونا ان نسلم وان نستقبل في صلاتنا قبله ان انتم تهدمونها بايديكم. وهذا هو الذي جعل ائمة الدعوة - 00:44:55

ها بعد دخول الحجاز ابقاء القبة الخضراء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا لانه ليس فيها مفسدة لا تعبد من دون الله لا تعبد من دونه. النبي عليه الصلاة والسلام لا يعبد - 00:45:17

من دون الله في ديار التوحيد. لكن لو ان معاول الهدم ها عملت في هدم القبة الخضراء لتحرك المسلمون تعاطفا مع رسول الله وحركنا عاطفتهم الدينية فصارت فتنة عظيمة فجاؤوا فاجتثوا - 00:45:30

الدعوة في في في بدايتها من جذورها. فرأوا ان الحكمة ابقاءها بما ان المفسدة فيها مع انهم هذا مقبلا كثيرة لكن القبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم تركت من باب دفع المفسدة. من باب دفع المفسدة - 00:45:45

وهكذا توالى العلماء على لا نقول اقرارها وانما تغليب دفع المفسدة الكبرى على ارتكاب المفسدة الصغرى لا سيما وانها لا تعبد من دون الله عز وجل هذه هي الحكمة هذه الحكمة - 00:46:04

بل نحن نقول لا يجوز الخروج على الحكام يأتي بعض الناس يقول انتم المنبطحون تحت اقدام الحكام ويا ليتته جا وانبطح معنا وريح الامة اذا قلنا لا يجوز الخروج والله يا اخي اذا قلنا لا يجوز الخروج على الحكام وغضبنا وزمجرنا قالوا هؤلاء ايش؟ يسوغون

للطغاة جرائمهم - 00:46:22

قال نحن كذلك؟ توبنا وانما رأينا ان ان الامة اذا بارزت الحكام بالخروج ونبتذ السمع والطاعة وش بيسوي الحكام اظرب امثلة على المعاصرين ما يحتاج فلذلك نحن نستدفع بقاءه وهي مفسدة بقاء مفسدة لكن نستدفع بهذه المفسدة الصغرى مفسدة كبرى -

00:46:53

ولذلك لا يعرف في التاريخ الاسلامي ان امة خرجت على امامها فحصلت ما تريد من المطالب بل انها تكلفت المفقود وفقدت الموجود ولذلك عندنا قاعدة جميلة احفظوها لا تتكلف المفقود فتفقد الموجود - 00:47:19

لا تتكلف المفقود فتفقد الموجود بنشرحه يا جماعة تروح يا هيثم نعم وليس عندك اسباب تحصيله فتكلف نفسك في تحصيله فتفقد شيئا انت اجيبها بالعامية عصفور في اليد ولا عشرة على الشجرة - 00:47:40

يعني معك عصفور؟ وقدامك عشرة لكن بحثك عن هذه العشرة ربما يطير ايش العصفور اللي مات يعني مثلا اناس تعطلت وظائفهم مثلا خرجوا على الحاكم وفي مظاهرات رد الحاكم عليهم بالحديد والنار اللي متوظفين في المجتمع اصلا تعطلت وظائفهم خوفا -

نشب بدال ما يصير فئة متعطلة وظائفها صارت فئات اناس ما وجدوا بيوتا وقالوا طيب يلا مظاهرة سلمية. طيب مظاهرة سلمية
عشان طائفة ما وجدت بيوتا. حرك الحديد والنار عليهم - 00:48:30

بيوت من كانوا يجدون فنحن لا نزال ننعّم بالامن وننعّم ولو بشيء من الامن ولو بشيء من الاقتصاد. ولو بشيء من رغد العيش ولو
بشيء مما يحتاجه والانسان في حياته اعلم انه متى ما تحركت ها الجموع على امامها هذا الشيء اليسير الذي كنا نجده - 00:48:47
سوف يذهب ولذلك من الحكمة والعقل ان يبقى هذا. ان يبقى هذا حتى تأتينا القوة والقدرة على ابعاده عن مكانه واحلال غيره بدون
اراقة دماء ولا اتلاف ممتلكات ولا احراق دكاكين ولا مظاهرات ولا اخافة سبيل ولا قطع مصالح ولا تدمير البلاد ولا تفجير - 00:49:12
التحتية يا رجل ان هناك اناسا تضيق صدورهم من العيش في الامن دائما يحثون المجتمعات على الخروج دائما يريدون الدماء دائما
يريدون دائما يريدون فاذا تولى هؤلاء او ترأسوا او سمعت العامة لهم حصل الفساد - 00:49:35

ولذلك لا خير لا خير في المجتمع اذا ابعد العلماء عن النظر في هذه مثل هذه القضايا. كما يراد بالامة الان. الامة الان انتبهوا يا جماعة
ان هناك طوائف تشكك الامة في مصداقية ايش؟ علمائها. لماذا؟ ما الذي يقصدونه؟ لان العلماء هم الذين يقررون - 00:49:53
الحق في هذه المسألة وما دامت الامة مع الحق فلن يحصل لهم ما يريدون من تدمير المجتمع وذهاب الامن فهم يحاولون تشكيك
الامة في علمائها حتى تستمع من هؤلاء المتحمسين المتعطشين للخراب والدمار والتفجير واراقة الدماء وقتل - 00:50:13
النفوس البريئة وازهاب الامن والاخلال بالمجتمع. فمتى ما سمعت الام فمتى ما اغلقت الامة اذانها عن العلماء وفتحت اذانها لهؤلاء
المتحمسين حصل البلاء حصل الشر حصل الشر والبلاء ولذلك اهل السنة لما جاءوا في هذا الباب لا يقررونه من باب تجويز ما يفعله
الحاكم - 00:50:31

لا يا رجل ولا من باب الحكم بالعصمة على الحاكم. يا ابن الحلال لا. الحكام يخطئون وفيهم فجور وفيهم ظلم. وفيهم بلاء وفيهم
موبقات لكننا نخالف في طريقة اصلاح هذه الاشياء. ابحت عن الطريقة الشرعية في اصلاحها - 00:50:56
في مناصحتهم في مهاتفتهم في مراسلتهم في الكتابة اليهم في في في زجرهم في التغليظ عليهم في الدعاء لهم. لكن احذر من ان
تبحث عن طريقة تدمر ولا تبني. وتهدم ولا تعمر وتفسد ولا تصلح. ايش الفائدة؟ ما - 00:51:16
تفدى المجتمع شيء ما استفاد المجتمع ان شاء الله ومن جملة ادلتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك قتل المنافقين مع
استحقاقهم للقتل. لماذا؟ خشية ان يتحدث ان محمدا يقتل اصحابه. مع ان قتل المنافقين وتصفية المجتمع منهم وتخليص المجتمع
منهم هذا فيه مصلحة - 00:51:36

ولكن تشويه سمعة الدين مفسدة. فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذه المصلحة وهي قتل المنافقين استفاد للمفسدة التي هي
اعظم منها وهي نفور الناس وتشويه عن الاسلام وتشويه صورة الدين. لماذا؟ لان الدين مبني على جلب المصالح وايش - 00:52:00
ودفع المفساد ولذلك نستنبط من هذا ان اي فعل يوجب تشويه صورة الدين ها فلا يفعل ان هناك اناسا يفعلون افعالا يشوهون بها
صورة الدين بحجة انهم بهذه الافعال يطبقون ماذا؟ يطبقون الشرع. يطبقون - 00:52:20
الشر فنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل المنافقين مع ان قتلهم من الشرع سدا لذريعة نفور الناس من دين الاسلام وتشويه
صورة الاسلام. فيقول انظروا الى محمد يقتل يقتل اصحابه - 00:52:43

ولذلك حرم العلماء المظاهرات قالوا لانها مبنية على مطالبات يعني على مصالح ومفاسد. فهم يريدون بهذه المظاهرات تقرير مصالح.
لكن هي في ذاتها لابد وان يكون فيها مفسد. حتى وان زعم القائمون بها انها مظاهرات سلمية فانه لابد ان يكون فيها قطع للسبل.
وتخويف - 00:53:02

للامنين وسرقة للاموات والاموال واحراق للممتلكات. انتم ترون في وسائل الاعلام ان الدكاكين احترقت وان شركات سطى عليها وان
سجوننا قد اخرج اللصوص منها وقطاع الطرق والمجرمون منها. فاذا هي لابد ان تكون - 00:53:37
منطوية على مفسد فظلا عن انها ليست الطريقة الشرعية على الانكار على الحاكم التي قررتها الادلة بل هي طريقة مستوردة من

الشرق والغرب ممن لا يقرون لا بسمع ولا بطاعة لحكامهم - 00:53:57

فان كانوا يقصدون بالمظاهرات مناصحة الحاكم فليست هي تلك الطريق الشرعية في النصيحة. وان كانوا يقصدون بها الانكار على الحاكم فالمتقرر العلماء ان كل طريقة تتضمن انكار منكر بما هو انكر منه فانها فان - 00:54:11

محرمة. وان كانوا يقصدون بها الخروج على الحاكم فان الخروج على الحاكم محرم باجماع اهل السنة. الا ان نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان اذا ماذا يقصدون بهذه المظاهرات؟ انما هي تدمير المجتمع وترويع الامنين وتخويفهم بل ان كثيرا من من يدير -

00:54:31

هذه المظاهرات ربما يستفيدون منها ماليا ايضا. فيجعل فيخيفون الشعوب حتى يبيعون الاسلحة. ولا لا ولا صفقات بيع الاسلحة او لا

تكثر في هذه الظروف فهم يحركون المجتمع حتى تكثر - 00:54:51

بيع صفقات الاسلحة فالواجب الحذر وحماية المجتمع من هذه الافعال الردية الشنيعة المحدثه في دين الاسلام وكذلك نص العلماء رحمهم الله تعالى على انه يجوز ان يزداد لبعض الناس في العطاء ما لا يزداد لغيره. من باب تحقيق المصالح ودفع المفسدات. ولذلك -

00:55:08

في صحيح البخاري من حديث سعد رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فاعطاهم وترك رجلا. فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله اني لاراه مؤمنا. فقال او مسلما - 00:55:35

فسكت حتى غلبني ما اعلم منه. فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ انا ما اعطيته شيء. فوالله اني لاراه مؤمنا. قال او مسلما قال

فقلت الثالثة فقال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه - 00:55:57

خشية ان يكبه الله في النار. ايش معناها؟ يعني ان هذا الرجل اكله لايمانه حتى ولو لم اعطه فان عدم عطائي له لا يوجب ان قدح في عدلي ولا يوجب ان ينتكس على عقبه لماذا لم يعطني رسول الله لم؟ لقوة ايمانه فانا اكله لدينه وايمانه. لكن هذا الرجل -

00:56:18

اتألفه لضعف ايمانه بشيء من حطام الدنيا خوفا من انني لو منعت له لأكبه الله على وجهه في النار كما قال ذو الخبيصر لرسول الله

وسلم قال اعدل يا محمد فانك لا تعدل فصار عدم ها زيادة العطاء له سببا - 00:56:38

نكوصه والعياذ بالله وقدحه في رسول الامة صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فاذا اذا رأيت ولي الامر ها يفضل بعض شعبه

على بعض في العطاء من باب تحقيق المصالح ومن باب دفع المفسدات فليس ذلك بدعة في - 00:56:59

انما البدعة ان يفضل بعض الافراد على بعض لمقتضى الشهوات والقرباة والهواء. هذا هو الذي لا يجوز ومنها كذلك ما قرره العلماء

رحمهم الله تعالى. من ان السنة ترك السنة من باب التأليف - 00:57:15

لو انك يا ابا خالد صليت اقوام من الشافعيين وانت حنبلي ترى ان السنة عدم الجهر بالبسملة قبل الفاتحة لكن صليت شافعية وهم

يرون انها اية من الفاتحة. فهل من الحكمة الان ان تترك السنة التي تعلمها من باب - 00:57:37

التأليف ام لا اي نعم يعني تجهر بالبسملة في بعض الطلاب سألته قال له يبوني اترك الفاتحة طيب فنعم هذا هو فمن السنة ترك

الاسرار بالبسملة وان تجهر بها من باب مصلحة التأليف. لما لما - 00:57:57

لان الاسرار بها مصلحة. وتأليف قلوبهم بالجهر مصلحة ولا لا؟ ايها اعظم؟ مصلحة التأليف مصلحة التأليف بل ما رأيك يا عبد المجيد

لو انك اردت تطبيق سنة تقبيل الحجر ولكن بينك وبينه مفاوز لابد - 00:58:21

ان تضرب هذا وتبعد هذا وتلطم هذا وتدفع هذا وتركل هذا حتى تصل الى الحجر لتقبيله تقبيل الحجر مصلحة وكف الازى عن

الناس مصلحة ايضا ولا لا؟ فلذلك ليس من السنة التقبيل - 00:58:41

ان اذا افض التقبيل الى هذا الامر. ولذلك قررنا قاعدة في ضوابط كتاب الحج انكم كنتم تذكرون من السنة ترك السنة في الحج ان

افضى فعلها الى مفسدة يا سلام - 00:59:02

من السنة ترك السنة في الحج اذا افضى فعلها الى مفسدة. الى مفسدة ونقل كذلك لقد دلت الادلة على استحباب الاستكثار من

التطوع اوليس كذلك؟ الجواب بلى. لكن ما حكم التطوع في اوقات النهي - [00:59:14](#)

فيما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وارتفاعها وفيما بعد صلاة العصر الى غروبها. ها؟ الجواب محرم ومنهي عنه. سبحان الله صلاة تطوع يحرمها الله علينا اوليست الصلاة فيها مصلحة؟ الجواب بلى ولكن الصلاة في هذين الوقتين تفضي الى مشابهة - [00:59:33](#) الكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها فسادا لذريعة مشابهتم نهينا عن التطوع في هذا الوقت واقصد التطوع الذي لا سبب له. فالصلاة النافلة مصلحة وترك مشابهة الكفار مصلحة اكبر منها. واذا تعارض - [00:59:55](#)

مصلحتان رعي اعلاهما بتفويت ادانها لان الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفسدات وتقليدها. بل اننا نبني على هذه القاعدة قاعدة اخرى محبوبة لدينا وهي ان مراعاة ما يفوت الى بدل الى غير بدل اولى من مراعاة ما يفوت الى بدنه - [01:00:15](#) مثاله لو ان المؤذن اذن وانت تقرأ القرآن تعارض في حقك الان كم مصلحة؟ مصلحتان مصلحة التردد وراء المؤذن ومصلحة الاكمال في التلاوة طيب ايهما تفوت الى بدل وايهما تفوت الى غير بدل - [01:00:40](#)

اي نعم. مصلحة التردد تفوتهم الى غير بدن. ومصلحة القراءة. اذا انقطعت قليلا فسيذكرها الانسان فيما بعد ذلك. ولذلك المصالح

التي تفوت الى غير بدن لا بد من تقديمها على المصالح التي تفوت الى ها؟ الى بدن - [01:01:01](#)

الا سؤال اذا هذه القاعدة قاعدة عظيمة جدا ومنها كذلك صفقات تبادل الاسرى مقابل المال او مقابل ها يجوز لولي الامر ان يدفع للكفار مالا حتى يستنقذ منهم بهذا المال ايش؟ ايش يا جماعة؟ خلكم معي - [01:01:38](#)

الاسر فكون الاسير يبقى بين ظهرائي الكفار مسجوننا عندهم هذا يفتن في دينه يفتنونه في دينه ويكرمونه على الكفر والعياذ

ويعذبونه فهذه مفسدة عظيمة نستدفع هذه المفسدة العظمى بتخليصهم بشيء من حطام الدنيا - [01:02:06](#)

ان دفع الدولة الاسلامية لشيء من المن؟ فيه مفسدة ايضا. لكنها مفسدة صغرى نرتكبها من اجل دفع مفسدة كبرى من اجل لماذا؟ من

اجل مراعاة هؤلاء عشان عيونهم من اجل مراعاة بقائهم على دينهم. طيب يا ابا خالد هذا السؤال لك. لو ان امرأة - [01:02:27](#)

كافرة في دار في دار حرب اسلمت. ولم تجد محرما تهاجر معه يهاجر بها الى بلاد المسلمين فهل تجيز لها يا ابا خالد ان تسافر الى بلاد

المسلمين بلا محرم - [01:02:50](#)

مع انه منهي عنه سفر المرأة بلا محرم من هي عنها يا ابو خالد ايش ايش افلحي كيف يعني تسافر بدون محرم يا ابو خالد اتق الله لا

تسافر امرأة الا مع ذي محرم - [01:03:05](#)

بعثها بظرف ابو سفرة في ضرر هي كافرة واسلمت قعدها فيه ضرر ولا لا تفتن عن دينها وسفرها فيه ضرر ايضا كفر بلا محرم مشكلة

تنتهي يتحرض بها في الطائرة او شيء - [01:03:23](#)

بس انه اخف من هذا اذا هما مفسدتان مفسدة بقائها في البلاد الكافرة ومفسدة سفرها بلا محرم. مفسدتان. لا بد ان ترتكب واحدة.

فاذا تعارض مفسدتان رعي اشد هما بارتكاب اخفهما روعي اشد هما بارتكاب اخفهما. ويفرع على هذا ايضا - [01:03:40](#)

قتل الكفار حتى وان تترسوا بالمسلمين. من يشرح لي هذه المسألة؟ ويفرعا نعم يا عبد المجيد التترس الله يكفيننا شره الرسول

يعني جعلوا المسلمين الاسرى في الصفوف الامامية وهم يزحفون للبلاد الاسلامية - [01:04:06](#)

والمسلمين قدام والكفار فاذا رمى المسلمون الكفرة ربما يصيبون من اخوانهم فماذا نفعل في هذه الحالة نعم ايه نعم ترى انا ما

تكلمت يتكلم فاذا يجب علينا ان نرمي الكفار لدفعهم عن بلاد المسلمين واجتياحها - [01:04:34](#)

وقتلهم للانفس وانتهاك الاعراض ولكن لا نقصد ايش اصابة اخواننا لكن ان قتلوا فانهم لا لم يقتلوا بالقصد الاول لم يقتلوا بالقصد

الاول وهذا امر واضح ان شاء الله ومما يفرع على هذا - [01:05:08](#)

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يا اخوان وهو من اوائل ما ينبغي طرقة في اذهان من تولى وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر. اذ انه ليس كل منكر لا بد ان تنكره - [01:05:29](#)

وليس كل معروف لا بد ان تأمر به. بل لا بد ان يكون امرك مبنيا على تحقيق المصالح ودفع المفسدات ولا بد ان يكون انكارك للمنكر مبنيا

على تحقيق المصالح ودفع المفسدات وبناء على ذلك فاي معروف تأمر - [01:05:43](#)

ان غلب على ظنك انتبه. وجود منكر اعظم من هذا المعروف فحينئذ يحرم عليك. ان امر بالمعروف وفيها العبارة الجميلة والقصة اللطيفة ان ابا العباس ها مر على قوم من التترة يشربون الخمر. فكأن اللي معه قالوا اتقوا الله كيف تشربون الخمر؟ فقال دعهم هؤلاء انصحوا قتلوا المسلمين. سكارى تراهم - [01:06:03](#)

خلهم قاعدين سكران المسلمون في راحة منهم ومن شرهم يومهم سكارى وكذلك اي منكر تريد ان تنكره لابد او لا ان تفكر ماذا؟ قليلا في مآلات الانكار وعواقب فان كان سيفضي انكارك لهذا المنكر الى الوقوع فيما هو انكر واعظم منه خطرا فحين اذ اجيبوا يا اخوان - [01:06:31](#)

يحرم عليك الانكار في هذه الحالة كما قلناه في الانكار على الولاة بالطرق المستوردة المحرمة فاذا هذه قاعدة عظيمة جدا لا بد من فهمها ولا بد من تدريب النفس عليها. ومنها كذلك حتى يأتي الشيخ - [01:06:59](#)

ومنها كذلك ان من الحكمة والمشروع ان يسكت الانسان عن بعض العلم اذا كان في اظهاره مفسدة فاذا ليس كل ما يعلم يقال ولكل مقام مقال فليس العلم فك العضلات ولا صراخ وانما العلم تبليغا لابد ان يكون متفرعا على جلب المصالح ودفع المفسد - [01:07:18](#)

فاذا كان في ابلاغ بعض العلم مفسدة فالسنة والمشروع لك ان تسكت قالوا واين الدليل على ذلك؟ نقول الدليل على ذلك الاثر والنظر اما من الاثر ففي الصحيحين من معاذ رضي الله تعالى عنه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار. فقال يا معاذ اتدري ما حق الله على - [01:07:45](#)

العباد وحق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم. قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله الا يعذب من لا يشرك به شيئا. يا اخي مسألة في التوحيد وهي من العلم العقدي - [01:08:12](#)

لما قال معاذ يا رسول الله افلا ابشر الناس؟ قال لا تبشرهم يا الله امره النبي وسلم بالسكوت عن هذه المسألة لان تبليغها تقابله مفسدة وهي قوله فيتكل لكن فاخبر بها معاذ عند موته ايش؟ تأثما - [01:08:32](#)

في صحيح الامام البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم وعائين من العلم ما احدهما فبثنته فيكم. واما الاخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم. اي مجرى الطعام. فكان ابو هريرة - [01:08:53](#)

رضي الله عنه يسكت عن بعض الاحاديث التي تتعلق بامارة الصبيان وكيفية كذا ها يعني ربما لو اخرجها لقتله هؤلاء امراء فتحرم الامة من ايش؟ من هذا المحدث الفاضل الذي هو اكثر اصحاب النبي وسلم تحديدا. فكان من حكمته ان يسكت عن بعض العلم - [01:09:13](#)

اذا كان في اخراجه مفسد. ولما كان البراء وغيره يدخلون على عثمان رضي الله عنه ينكرون عليه بعض الشيء. اذا خرجوا ينكر عليهم الناس يقول كيف ما تنكرون على عثمان؟ ليش ما تنكرون على عثمان؟ فيقولون لهم اوكلما دخلنا وانكرنا لابد ان نخبركم - [01:09:33](#)

ما فيها. فلذلك العالم ليس هو الذي يعلم الناس كل شيء لا. وانما العالم هو الذي يعلم الناس ما في تعليمه لهم جلب مصلحة لهم ودفع مفسدة عنهم. هذا هو. ولذلك يقول الصحابة علي رضي الله عنه قال - [01:09:53](#)

الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله؟ وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما انت بمحدث قوما حديثا لا عقولهم الا كان لبعضهم فتنة. فمن الحكمة السكوت عن بعض العلم الذي في اثارته في المجتمع بعض المفسد - [01:10:13](#)

بعض المفسد بل ان البخاري رحمه الله قال في صحيحه باب من خص بالعلم قوما دون دون اخر. اذ ليس كل احد يحتمل المسائل العلمية التي تلقى فيبقى تحديث الناس على قدر عقولهم وتعطيتهم من العلم ما يحتملونه. اخر فرع في هذه القاعدة العظيمة النبي صلى الله - [01:10:34](#)

عليه وسلم اعظم الواعظين ولا لا؟ واذا تكلم فهو فكلامه كالزبرج الزبرجد واللؤلؤ ينتثر على الناس هل سمعت الدنيا مواعظ كمواعظه؟ مع حلاوة موعظته كان يتخول الصحابة بالموعظة في الايام لماذا؟ كراهية - [01:10:56](#)

تساءمت علينا. مع ان استمراره في الموعظة مصلحة لكنه كان يترك هذه المصلحة ولا يواصل ولا يطيل في الموعظة دفع لماذا؟ لمفسدة السامة والملل من المواعظ. فالواعظ لابد ان يكون مختصرا في موعظته. فاذا اطال في - [01:11:16](#)

بموعظته فهو احق بالوعظ. فاذا يا اخواني يا طلبة العلم ادلكم واوصيكم بان تطرقوا هذه القاعدة العظيمة الفخمة التي ترد اليها جميع جزئيات الشريعة. جميع اصول الشريعة وفروعها وعلمياتها وعملياتها وعقائدها - 01:11:36 وفقهياتها جميع ما في الدين من اوله لاخره. يرد الى قاعدة واحدة. ان الشرائع جاءت لتكميل لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. تابع بقية هذه المادة. من خلال - 01:11:56 مادة التالية - 01:12:16